وخبرًا فكان ابو هاشم يقول يحتاج في الامر الى ارادتين احدهما
احداثه امرا لمن هو امر له والثاني اراده حدوث المامور به وفي الخبر
يحتاج الى اراده واحده وهو اراده احداثه خبرا وكان ابو علي يقول
في الامر لا بد من ثلث ارادات اراده احداثه واراده كونه امرا واراده
المامور به وفي الخبر لا بد من ارادتين اراده احداثه واراده كونه خبرا
وذكر ابو هاشم ان اراده احداثه خبرا وامرا يغني عن اراده احداثه
ووجه ذلك ان الذي يعتبر في الفاعل ان يريد ما يفعله هو ان ما دعا الى
الفعل يدعوا الى ارادته وكذلك ما يصرف عن الفعل يصرف عن ارادته
فاذا ثبت هذا وعلمنا ان الداعي انما يدعوا الى ان يفعله خبرا حتى لو صح ان يفعله
خبرا من دون ان يحدثه خبرا لصح الذي يجب ان يريد ما دعاه الداعي
اليه وانما دعاه الى ان يحدثه خبرا فوجب ان يريده على هذا الوجه
وكذلك الغرض الذي يدعوا الداعي اليه في الامر ان يكون خطابا
لزيد وان يحصل المامور به فتعلقت الاراده بهما فاما الاحداث
نفسه فلا غرض يتعلق به فلا يراد فهو بمنزله الاراده في انها لا تراد
فان قيل ما دعاه الى احداثه امرا وخبرا يدعوه الى احداثه
وهو كالسبب والمسبب قلنا لو قلنا انه لا يريد السبب لكان فاعلا
للامر مقصود بفعله وهو عالم به ولا يريده وهذا لا يجوز فان قيل
اذا جاز ذلك جاز ان يريد الاحداث ويكره احداثه قلنا لا يجوز
ان لا اختيار بعض الاحداث فلا يصح ان يكره السبب ويريد
المسبب فان قيل فلو اراده لوجب ان يقبح لانه عبث قلنا

فلا يكون كذلك قال القاضي ولنا فيه نظر واحتج ابو علي بان القادر
اذا كان عالما بما يفعله فلا بد من كونه مريدا على الوجه الذي يقع
وهو وجه الاحداث ولان اراده حدوث الشي لما قارن اراده احداثه
جرا مجرى بمنزله امرين واراده احدهما لا يغني عن اراده الاخر وفيما
ذكرنا جواب مسله قال ابو علي لا يحسن من الكفار والفساق
اراده غفران معاصيهم مع الاصرار وكذلك لا يحسن ان يريد اهل
النار الخروج عنها وكذلك الطالب وقال ابو هاشم يحسن وهو قول
القاضي ووجه ذلك ان طلب النفع ودفع الضرر مما يحسن عقلا وعلمه
بان المطلوب لا يحصل لا يخرج الطلب من ان يكون حسنا كاراده القديم
سبحانه للايمان ممن يعلم انه لا يومن وكارادتنا الايمان من جميع الكفار
مع العلم بان جميعهم لا يومنون فجاز ان يحسن منهم ولان الفاسق
متعبد بطلب السلامه لنفسه ولذلك يقول في المجالس السلام علينا
اي السلامه فلو لا جوازه لما يعبد ولا يلزم الطلب للعبر لانه كالشفاعه
فلا يحسن الا مع ما يجوز ولا يلزم الدعا انه لا يحسن من الفاسق الا بشرط
ان لا يكون معصيه لان في الاخره لا تكليف ويدل عليه قوله تعالى
يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وهذا نص واحتج
بانه تعالى اخبر الخبر [illegible] خلافه فلا يحسن ارادته قلنا لا يقبح ولو وجد
السبيل ويخرج لحسن جزعهم وانما لا يقبح ان يخرجهم لانه يودي الى
الكذب وقوله انه بالوعيد حسنات لا يقبح لانه كان يجب ان يحب
الوعيد فيودي الى ان لا يمكن الوفا بما وعد لاجل [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)